

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

- قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تنظيم حيازة وتداول الحيوانات الخطرة ٤
- مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٦ بالعمو الخاص عما تبقى من مدة العقوبة
السالبة للحرية المحكوم بها في بعض الدعاوى ١١
- قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للنظام
"القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ ٢٤
- قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل المادة (١٦) من القرار رقم (٧٦)
لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب
العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق ٣١
- قرار رقم (٥٦٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية
- مجمع (٥٧٥) ٣٢
- قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي
لهيئة شبكة الأمل بوزارة شؤون الشباب ٣٥
- قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي
لهيئة موهوبي الأمل بوزارة شؤون الشباب ٣٩
- قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية
الوسطى الخيرية ٤٣
- قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن منح ترخيص لشركة إيه إكس كوين
بحرين ش. م. ب. (مقفلة) ٤٥
- قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن منح ترخيص لشركة لوسيد كابيتال
ش. م. ب. (مقفلة) ٤٦
- قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة ٤٧
- إعلانات لجنة التثمين بشأن تثمين العقارات ٥٠
- إعلان مجلس تأديب المحامين ٥٢
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات
الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦ ٥٣

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٦	٥٨
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة	٦٠
استدراك	٦٣

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تنظيم حياة وتداول الحيوانات الخطرة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية بشأن التجارة
الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية،
وعلى القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من
مجموعات الحيوان والنبات الفطرية، المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن البيئة،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض
سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون الثروة الحيوانية أو الجهة التي يصدر بتسميتها مرسوم.

الوزير: الوزير المعني بشئون الثروة الحيوانية أو الوزير الذي يصدر بتسميته مرسوم.

الإدارة: الإدارة المختصة بالوزارة.

الحيوانات الخطرة: الحيوانات التي تسبب الأذى أو الضرر للإنسان أو الحيوانات الأخرى، ويعتبر من الحيوانات الخطرة الحيوانات المفترسة والحيوانات شبه الخطرة، ويصدر بتحديد هذه الحيوانات قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

الحيوانات المفترسة: الحيوانات التي تعتمد في حياتها على اصطياد وأكل لحوم الحيوانات الأخرى.
الحيوانات شبه الخطرة: الحيوانات غير الخطرة بطبيعتها، والتي تغير سلوكها لتصبح عدائية أو شرسة، ويحتمل أن تسبب أذى للإنسان أو لغيرها من الحيوانات.

الحيوان السائب: الحيوان غير المملوك الذي يوجد في موقع ما معتمداً على ذاته وغير خاضع لسيطرة ورعاية أي حائز.

الحيوان الضال: الحيوان الذي يتجول بحريته بدون قيد أو إشراف من حائزه ولو كان يملك معرفة الرجوع إلى مكان حيازته.

الحيوان المتخلي عنه: هو الحيوان المملوك الذي يتركه حائزه عمداً أو عن إهمال بدون قيد أو إشراف، بتركه في مكان عام أو خاص دون توفير للرعاية أو الإيواء اللازمين، ودون اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة للتخلي عنه أو نقله أو عدم مقدرته على حيازته.

الحيازة: تملك أو احتفاظ أو إيواء أو رعاية أو حراسة أو حجز أو توليد أو تربية الحيوان الخطر بأية طريقة كانت، وسواء كان ذلك بشكل دائم أو مؤقت.

التداول: عمليات البيع أو العرض أو التسويق أو الترويج أو النقل أو الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير أو المبادلة أو الاستعارة للحيوان الخطر.

الحائز: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بحيازة الحيوان الخطر.

الإكثار: توالد أو زيادة توالد الحيوانات الخطرة.

المنشأة: الأماكن أو الجهات المرخص لها بحيازة أو تداول أو إكثار الحيوانات الخطرة.

حدائق الحيوان: منشآت يتم فيها حيازة أو إكثار الحيوانات بغرض العرض والترفيه أو المحافظة على أنواعها أو لأغراض تعليمية أو بحثية.

المتنزهات الحيوانية: منشآت يتاح فيها للحيوانات حرية الحركة وتحاكي بيئتها الطبيعية، وتمكن الزائر من الزيارة والتجول ضمن مركبات مخصصة.

السيرك: منشأة يحتفظ فيها بالحيوانات بغرض الترفيه والاستعراض.

سجل المنشآت: سجل تمسكه الإدارة المختصة تُقيد فيه المنشآت المرخص لها طبقاً لأحكام هذا القانون.

سجل الحيوانات الخطرة: سجل تمسكه الإدارة المختصة تُقيد فيه الحيوانات الخطرة.

مادة (٢)**أهداف القانون**

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

- ١- تعزيز مستويات أمن وسلامة المجتمع من مخاطر الحيوانات الخطرة.
- ٢- حماية الإنسان والحيوانات الأخرى من أذى الحيوانات الخطرة.
- ٣- تنظيم حيازة وتداول وإكثار الحيوانات الخطرة.
- ٤- ضمان حصول الحيوانات الخطرة على الطعام والإيواء والرعاية البيطرية اللازمة.
- ٥- تنظيم الإحصاءات المتعلقة بالحيوانات الخطرة عن طريق تنظيم سجل المنشآت وسجل الحيوانات الخطرة.

مادة (٣)**الاستثناء من تطبيق أحكام القانون**

يُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الجهات الآتية:

- ١- الأجهزة الأمنية والعسكرية في المملكة.
- ٢- الجهات الحكومية، على أن تلتزم بتسجيل الحيوانات الخطرة لديها في سجل معد لذلك.

الفصل الثاني**حيازة وتداول وإكثار الحيوانات الخطرة****مادة (٤)****حظر حيازة أو تداول أو إكثار الحيوانات الخطرة**

يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري حيازة أو تداول أو إكثار أي من الحيوانات الخطرة.

مادة (٥)**الترخيص بحيازة وتداول وإكثار الحيوانات الخطرة**

أ- يُحظر على أي منشأة من المنشآت التالية حيازة أو تداول أو إكثار أي من الحيوانات الخطرة إلا بعد

الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة:

- ١- حدائق الحيوان.
- ٢- المنتزهات الحيوانية.
- ٣- السيرك.
- ٤- المراكز والمؤسسات البحثية والعلمية وما في حكمها.
- ٥- الجهات الأخرى التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

ب- يصدر الوزير قراراً يبين فيه الشروط والإجراءات والضوابط الخاصة بالترخيص، بما في ذلك مدته وآلية تجديده وحالات سحبه وإلغائه.

ج- تتولى الإدارة المختصة قيد المنشآت في سجل المنشآت، وذلك بعد حصولها على الترخيص.

مادة (٦)

التزامات المنشأة

تلتزم المنشآت بما يلي:

- ١- قيد الحيوانات الخطرة في سجل الحيوانات الخطرة لدى الإدارة المختصة، وذلك وفق الشروط والأحكام والإجراءات التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير.
- ٢- توفير الرعاية للحيوانات الخطرة، بما فيها الرعاية البيطرية وتحصينها ضد الأمراض.
- ٣- توفير أماكن إيواء آمنة ومناسبة للحيوانات الخطرة، وفقاً للاشتراطات التي تحدد بقرار من الوزير.
- ٤- اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم فقد أو هروب الحيوانات الخطرة.
- ٥- عدم ترك الحيوانات الخطرة دون مراقبة.
- ٦- إطعام الحيوانات الخطرة بالغذاء المناسب.
- ٧- عدم نقل حيازة الحيوان الخطر لمنشأة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة.
- ٨- عدم تنظيم معارض أو منافسات أو عروض للحيوانات الخطرة دون الحصول على موافقة الإدارة المختصة، طبقاً للشروط التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير.
- ٩- عدم نقل الحيوانات الخطرة من مكان إلى آخر داخل المملكة أو نقلها على سبيل العبور (الترانزيت) إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة، وبمراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم النقل بوسائل آمنة ومناسبة تضمن عدم تعرض الأشخاص والحيوانات الخطرة المنقولة لأي خطر، وأن تتوفر في عمليات النقل الاشتراطات الفنية المطلوبة.

مادة (٧)

إيواء الحيوان الخطر الذي لا حائز له

أ- يتعين على كل من يجد أياً من الحيوانات الخطرة سائباً أو ضالاً أو متخلى عنه، وعلى كل من يعلم بوجود حيوان خطر غير مرخص بحيازته لدى أي حائز، إبلاغ الوزارة لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة.

ب- تقوم الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية، باتخاذ ما يلزم لحجز وإيواء ورعاية أي حيوان خطر سائب أو ضال أو متخلى عنه أو غير مرخص به.

ج- يجوز للوزارة الرجوع على المتسبب بكافة المصروفات التي تكبدتها لحجز وإيواء ورعاية الحيوان الخطر، كما يجوز للوزارة التصرف في الحيوان الخطر وفقاً للأحكام والإجراءات التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير.

مادة (٨)**الحالات التي يتعين على المنشأة الإبلاغ عنها**

أ- على المنشأة إبلاغ الإدارة المختصة بأي مما يلي:

- ١- إصابة الحيوان الخطر بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو الاشتباه بإصابته بها.
 - ٢- ولادة حيوان خطر.
 - ٣- نفوق حيوان خطر.
 - ٤- فقد أو هروب حيوان خطر.
 - ٥- إصابة شخص أو وفاته نتيجة التعرض لاعتداء من حيوان خطر.
 - ٦- رغبة المنشأة في التخلي عن الحيوان الخطر أو عدم مقدرتها على حيازته.
- ب- على المنشأة قيد الحالات المبينة في البنود (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة في سجل الحيوانات الخطرة لدى الإدارة المختصة.

مادة (٩)**حظر التجول واصطحاب الحيوانات الخطرة**

يُحظر التجول برفقة الحيوانات الخطرة خارج المنشأة، أو اصطحابها في الأماكن العامة.

الفصل الثالث**العقوبات والضبطية القضائية****مادة (١٠)****عقوبة الاعتداء على الأشخاص باستخدام الحيوان الخطر**

أ- يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من استخدم حيواناً خطراً للاعتداء على إنسان إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الاعتداء إلى الموت.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المبينة في الفقرة السابقة.

ب- إذا اعتدى الحيوان الخطر على الغير دون قصد من حائزه وقت الاعتداء، عوقب جنائياً بعقوبة القتل الخطأ أو التسبب بالخطأ في المساس بسلامة جسم الغير طبقاً لأحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

ج- في جميع الأحوال، يتم التحفظ على الحيوان الذي تم استخدامه في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة، مع تحميل الحائز أو المنشأة نفقات التحفظ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة الحيوان الخطر.

مادة (١١)**عقوبات أخرى**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

- ١- استخدم حيواناً خطراً لإثارة الرعب بين الأشخاص.
- ٢- خالف أحكام المواد (٤) و(٥) و(٦) و(٨) و(٩) من هذا القانون.

مادة (١٢)**مسئولية الشخص الاعتباري**

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري جنائياً بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٠) و(١١) من هذا القانون، وكان ذلك نتيجة تصرف أو امتناع أو موافقة أو تسرُّ أو إهمال جسيم من أيِّ عضو مجلس إدارة أو أيِّ مسئول مفوض آخر - في ذلك الشخص الاعتباري - أو ممن يتصرف بتلك الصفة.

مادة (١٣)**الضبطية القضائية**

يكون للموظفين الذين يصدر بتحويلهم قرار من الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، ولهم في سبيل ذلك حق دخول الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون، وضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة لذلك.

الفصل الرابع**أحكام ختامية****مادة (١٤)****الرسوم**

يصدر بتحديد فئات الرسوم عن الخدمات والتراخيص التي تقدمها الوزارة، وقواعد ونسب زيادتها وتخفيضها وحالات الإعفاء منها، قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (١٥)**توفيق الأوضاع**

على كافة المخاطبين بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (١٦)

النفاذ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلاً فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣ يونيو ٢٠٢٦م

مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٦

بالعفو الخاص عما تبقى من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في بعض الدعاوى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتان

(٩٠) و(٩١) منه،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يسقط ما تبقى من مدة العقوبات السالبة للحرية وعقوبات الغرامة المحكوم بها على التالية أسماؤهم في

القضايا المبينة قرين كل منهم:

رقم القضية	الرقم الشخصي	الاسم	ت
٧٢.٢٦.٠٠.٤٤٨	٧٥.٢٧٧١٩٠	SANAULLA CHILAKAPARTY S/O MOHAMMED CHILAKAPARTY	١
٨٢.٢٦.٠٠.٣٠٧	١٠٢.٧٥٣١٩٨	ملفي سعد سالم الشمري	٢
٧٢.٢٥١.٠٥.٠٩	٧٨.٨١٧٢٨١	NADEEN AZIZ PARKAR S/O AZIZ PARKAR	٣
٧٢.٢٥١.٠٧٩٧	٩٤.٨٠٢.٠٢٣	محمد محمود عبدالرحمن حبيب عبدالله	٤
٨٢.٢٦.٠٠.٢٣٥	٠٥١.٠٠١٣١٤	رضى علي كاظم علي العريبي	٥
٧٢.٢٦.٠٠.٣٠٤	٧٩.٣.٩٤٥٩	علي فروخ جمال حسن	٦
٧٢.٢٦.٠٠.٦١ ٢.٢٥/١٧١٤	٩٦١٢١٩٤٣٢	UNNIKRISHNAN RADHAKRISHNAN S/O RADHAKRISHNAN ANANTHAN	٧
٨٢.٢٦.٠٠.٣٣٣ ٧٢.٢٥.٦٩٧٥	٨٧.٣١١٩٩٩	محسن علي صالح العجي	٨

رقم القضية	الرقم الشخصي	الإسم	ت
٧٢.٢٥١٢١٦٩	٨٨١٤٥٠٧٠٧	ASANKA IROSH UDAYANGA MUWAGAMA RANASINGHAGE	٩
٧٢.٢٥١٢٦٥٤	٨٣.٣٥٦٩٨٣	NORODIN KALI PARNAN	١٠
٧٢.٢٥١٢٦٧٠	٨٤١٣٨٨١٧٢	RATHEESH GOPINATHANUNNITHAN SUDHARMANI S/O UNNITHAN	١١
٧٢.٢٦٠٠٤٢٣	٨٨.٢٠٣٢٥٠	عبدالله مهدي محمد عبدالله عبيد	١٢
٧٢.٢٦٠٠٤٢٣	٧٢١٢.٥٤٩٦	عبدالنبي جمعة علي عبدالله	١٣
٧٢.٢٦٠٠١٧١	٩٣١.٤٢٧٨٠	MUHAMMAD JUNAID MUHAMMAD RIAZ	١٤
٧٢.٢٦٠١٣٥٠ ٧٢.٢٦٠٠٤٢٢	٩٠.١٠٦٩٤٨	هشام عبدالكريم محمد محسن عبدالله	١٥
٧٢.٢٦٠١٩٦٨ ٧٢.٢٦٠١١٠٣	٩٧.٦١.٥٠٥	وليد محمد عادل محمد صادق	١٦
٧٢.٢٥١٢٦٠.٨	٧٤١٢.٦٧٩٠	منير منصور حميد محمد رفاعي	١٧
٧٢.٢٦٠٠٣٥٧	٩٨.٢٠٤٠٢٠	طارق جمال محمد حسن الحدي	١٨
٧٢.٢٥١٢١١٧	٨٩.٨٠٣٧٩٠	علي عبدالله زايد معيوف الرواحي	١٩
٧٢.٢٦٠٠٢٩٠	٠٢.١٢٣٦١٢	MALLIKARJUN PERUMALA S/O LINGAM PERUMALA	٢٠
٧٢.٢٦٠١٩٦١	٨٥١١.١٦٩٠	علي جاسم محمد عبدالكريم علي	٢١
٧٢.٢٦٠٠٢١٠	٨٠.٧٦.٧٢٧	JAYA PRAKASH BABU GUNUPUDI	٢٢
٧٢.٢٦٠٠٣٢٠	٨١١.٦٤٠.٨٥	MOHAMMED ANSAR S/O ABDUL KADER	٢٣
٧٢.٢٥١٢٧٣٤	٧٧.٦.٤٣٥٨	يوسف محمد أحمد عجاج	٢٤
٧٢.٢٦٠٠٢٢٨٠	١٠٤٠٠٩٩٤٧٣	حيدر عبدرب الرسول سلمان ال بوعلي	٢٥
١٠٠٠٠٠٩٨٨٢١ ٨٢.٢٦٠٠٢٣٩	٧٨٤١٩٧٨٥٦٥٢٠٤٥٣	راغبير سينغ بوران سينغ	٢٦

رقم القضية	الرقم الشخصي	الإسم	ت
٧٢.٢٦.١١٦٥	٢٢٢.٨٤٤٠٣	FAN CAIHUAN	٢٧
٧٢.٢٦.٠٧٩٢	٨٩.٢.٣٩١١	محمد باسم محمد رياح	٢٨
٨٢.٢٦.٠٢٤٨	٨٦.١٦.٨٥٨	DIDARUL ISLAM MD JAMAL AHAMMED	٢٩
٨٢.٢٦.٠٢٤٣	٩٥.٤٤٨٧١.٠	SAJID SALEEM SALEEM AKHTAR	٣٠
٨٢.٢٦.٠٢٥٠	٨١١٤٥٤٣٩٨	GEORGEROY OTIENO OGUTU	٣١
٧٢.٢٦.٠٠٥١	٩٤.٦٥٤٢٨٨	YASIR SARFRAZ SARFRAZ AHMAD	٣٢
٧٢.٢٦.٠٩٩٣	٩٩١٢.١١٨٣	سهيل محمد فاروق دين محمد شيخ دين محمد	٣٣
٧٢.٢٦.١٣٠٩	٨٦.٩.٥١٧٩	محمد ميرزا عبدالله جعفر	٣٤
٧٢.٢٦.١٧٥٥	٨٧١.٨٩٨٦٦	مصطفى رجب أنور محمد	٣٥
٨٢.٢٦.٠٢٨٤	٩٥١٢١١٨٧.٠	إبراهيم يوسف خميس سعد	٣٦
٧٢.٢٦.١٥٢٧	٠.٢.٢٢٨٩٤٥	MUHAMMAD ABU BAKAR SALAMAT ALI	٣٧
٧٢.٢٦.١٥٤٥	٩٨.٥٣٧٩٦٧	GULFAM ALI AKBAR ALI	٣٨
٧٢.٢٦.١٥٣٤ ٧٢.٢٥١٢٤٤٠	٩٩.٦.٥٣١.٠	خالد علي محمد مصلح	٣٩
٧٢.٢٦.١٥٣٥	٩٢.٣.٣٧٥٧	حسين عبدالله عبدالرحمن غلوم علي	٤٠
٧٢.٢٦.١٨٠٧	٠.٢١٢٢٣٢٩٧	HAMZA SHAKOOR SHAKOOR AHMED	٤١
٧٢.٢٦.١٩٥٨	٨٠.١٢٥٢٩.٠	PALWINDER SINGH S/O KASHMIR SINGH	٤٢
٧٢.٢٦.١٧١٥	٩.١٣٣٧٦٧٦	ABDOUL AZIZ BOURAIMA ASSOUMANA	٤٣
٧٢.٢٦.١٦٣٢	٨٧١.٠.٠٧٩٢	عبدالله سعد بلال سعد العميري	٤٤
٧٢.٢٦.١٨١٠	٨٥١٤٧٥١١٦	أحمد طلعت بخيت حمزة	٤٥
٧٢.٢٦.١٦٩٤	٨٣.١١٤٤٢٤	عبد إبراهيم وقاع الوكاع	٤٦

رقم القضية	الرقم الشخصي	الاسم	ت
٧٢.٢٦.١٣١٩ ٢٠٢٢/١٢٦٨٦	٩٩.٥٠.٨٧٨١	حمد احمد حمود العبد الشيخ	٤٧
٧٢.٢٦.١٣٨٧ ٧٢.٢٦.٢٠٦٨	٩٤.١١٣٦٢٧	عادل صالح عوض علي محسن	٤٨
٧٢.٢٦.١٥٤٤	١٠٩٤٨.٣٤٠.٨	سلمان سعد عويضة العويضة الدوسري	٤٩
٧٢.٢٦.١٥٤٤	٢٢٢.٨٤٨.٠١	زينب قبايبي	٥٠
٧٢.٢٦.١٧٤٤	١.٥٩١٧٨٧٥٤	ماهر إسحاق محمد علي	٥١
٧٢.٢٥١٢١٤٦	٠٠٠.٧٠.١٠.٣٣	يوسف افتخار محمد أحمد صديقي	٥٢
٧٢.٢٥١٢٦.٦	٠.٢١١.٨٢٥.٠	كميل محمد عبدالحسن محمد عبدالحسن	٥٣
٧٢.٢٦.١٩٥٨ ٧٢.٢٦.١٩٣٨	٦.١٢٢.٠.٦٤	URUNNINTAVIDA MAJEED	٥٤
٧٢.٢٥١٢.٨٤	٧٤١.٥٦٢٤.٠	وائل نبيه بشناق	٥٥
٧٢.٢٥١٢.٨٤	٢٢٢.٨١٩.٠٦	محمد أسعد مصطفى أبو الزيت	٥٦
٧٢.٢٥١٢.٨٤	٨٨١٤.٠٤٧٦٤	فهيم وجيه فهيم بوردي	٥٧
٧٢.٢٥١١٣٢٨	٩٣.٢٥.٢٨١	FAISAL MAHMOOD ARSHAD MAHMOOD	٥٨
٧٢.٢٦.٠.٣٩.٠	٩٥.١٤٧٣٢.٠	مصطفى رضا عبدالودود إبراهيم البغدادي	٥٩
٧٢.٢٦.٠.٣.٣ ٧٢.٢٦.٠.٦٥٨	٩٦.٢.٢٧٣.٠	حيدر علي منصور علي ناصر	٦٠
٧٢.٢٥١١٥٥٣	٦٦.١.٣٩١٥	سامي حسن سعود خميس السويدي	٦١
٧٢.٢٥١٠.٠.٦.٠	٠.٤.٤.٠.٢.٠.٤	محمود ميرزا عيسى حسن السبع	٦٢
٧٢.٢٦.٠.٩١١ ٧٢.٢٣١.١٥٣ ٧٢.٢١.٧٢٣.٠	٩٤.٢.٠.٤١٧٧	عبدالرحمن محمد فرج ربيعة فرج	٦٣
٧٢.٢٥.٧٤٥٨ ٧٢.٢٥١١٧٨٤	٥٩.٠.٧٦٢٥٦	جمال مهدي أحمد عبدالرسول	٦٤
٧٢.٢٥.٨٣٢٦	٨٦.٦٥١.٠.٨٨	MEREYEMA SEDO TUSO	٦٥
٧٢.٢٥.٨٥٦١	٩٩١٢٤٣٥٢٨	MARY NDUTA WAMBUI	٦٦

رقم القضية	الرقم الشخصي	الاسم	ت
٧٢.٢٦.١٨٥٧	٩٧.١٤٥٧٩٩	SURYANI EMPAD NAJMUDIN	٦٧
٨٢.٢٦.٠٢٤٧	٧٧.٣٨٤٧٦٥	فاطمة آيت ابرام	٦٨
٧٢.٢٥١٢٦٩٧	٨٨١٢٩٥٩٣٠	VINOTHA RANJANI STEPHEN VIJAYASINGHE	٦٩
٧٢.٢٥.٨٢٢٣ ٧٢.٢٥.٨٢١٧	٠.٢٠٣.٦١٢١	حسين يونس ابول محمد ياسائي	٧٠
٧٢.٢٥.٨٤٣٢ ٧٢.٢٤.٩٠٩٤ ٧٢.٢٤.٣٦٢٨ ٧٢.٢٤.٤١١١ ٧٢.٢٤.٠٤٩١ ٢٠.٢٣/٥٧٩١٥ ٧٢.٢٥.٧٢٣٦ ٢٠.٢٤/٦٦٦٤٣	٧٢.٥٠.٦.٧٧	نواف أحمد جاسم أحمد فردان	٧١
٧٢.٢٥.٤٩٣٢	٩٢.٥٠.٣٩٧٧	سعيد أحمد عبدالله عباس علي	٧٢
٧٢.٢٥.٥٠.٢٢	٨٥١٠.٠٤٨١٤	علي رضا حسن محمد جاسم العابد	٧٣
٧٢.٢٢.٧.٧٤	٨٧.٧٥٨٧٦٤	MOHAMMAD SUMON MIA NAGOR MIAH	٧٤
٧٢.٢٤.٦٤١٥	٨٨.٢٠.٣٧٩٠	سلمان خالد عبدالله الشيخ	٧٥
٧٢.٢٥.٤٤٧٠	٨٤١٢.٠٢٩٢٣	عبدالله جعفر محمد علي عيسى	٧٦
٧٢.٢٠.٣٥٤٢ ٧٢.٢٠.٧٤٢٨ ٧٢.٢١.٣٩٦١ ٢٠.١٩٢.٣١٤ ٧٢.٢٢.١٦٢٣ ٧٢.٢٢.١١١٣ ٢٠.٢٢١٩٩٣٣ ٧٢.٢٠.٠٥٤٦١ ٧٢.١٣.٣٩٩٩	٨٥.٧٠.٠.٢١٣	محمد إبراهيم محمد علي	٧٧

رقم القضية	الرقم الشخصي	الاسم	ت
٧٢.١٥.٠٣٥٩ ٧٢.٠١٦٣٢٣١ ٧٢.١٨.٦٣٧٣ ٢.٢٥/١١.٦٣٩	٩٠.٨.٥٩٦.٠	محمد جعفر محمد جاسم غايب	٧٨
٧٢.١٣.٢١١٩ ٧٢.٠١٣.٩٤٠ ٧٢.٠١٣٣٦٣٥ ٧٢.٠١٣٣١.٣ ٧٢.٠١٤٤٦٤١ ٧٢.٠١٥٥٦٣٦ ٧٢.١٦١٣٥٦. ٧٢.١٧.٩٢٢٧ ٧٢.١٩٧٧.٠٠ ٧٢.٢١.٤٧٢٥ ٧٢.٢١.٤٥٥٩ ٧٢.٢٢.٧٩١٤ ٢.٢٢٧.٣٤. ٧٢.٢٤.٠٦٦٣ ٢.٢٤٢٨٢٩١ ٢.٢٤/٢٣٩.٩	٩٦.٧١٢٢٨٣	صقر احمد عبود العبد الحماده	٧٩
٧٢.٢٥.٥٢٩٠ ٧٢.٢٥.٦.٩٦	٨٩.٤١.٠٤٢٩	خلود حسن عبدالعزيز حسن جمعة	٨٠
٧٢.٢٤.٩٨٥٩	٨٧.٢٧٤.٠٨٢	SANA AMANAT	٨١
٧٢.٢٤.٦١.٧	٨٤.٣٩٦٧٥٩	GERALDINE CALIXTRO IGLESIA	٨٢
٧٢.٢٥١.٠٠.٧	٧٧.٧.١٩٢٢	شريف إسماعيل رضي إسماعيل	٨٣
٧٢.٢٤.٧٦٥١ ٧٢.٢٢.٠٤.٧٦ ٧٢.٢٢١.٢٤٢	٩٢.٢.٦٦٨٩	علي السيد مهدي محمد ناصر علي	٨٤
٧٢.١٢.٧٩٥٢	٨٥.٩١١١٩٢	أحمد علي محمد حسين	٨٥

رقم القضية	الرقم الشخصي	الإسم	ت
٧٢.٢٥.٤٦٢٣	٦٨.٠٥٦٧٣٤	حسين مهدي يوسف حسين	٨٦
٧٢.٢٥١١٢٣٤	٧٠.١.٤٤٨٨	ميرزا علي حبيب أحمد الحواج	٨٧
٧٢.٢٤.٩٨٦١	٦٩.٣.٣.٩٢	عبدالله محمد أحمد الخنة	٨٨
٧٢.٢٥.٦.٩٣	٨٤.٣.٥٨٢٦	علي ملا حسين أحمد قروص	٨٩
٧٢.٢٥.٥٤٦١	٧٨.٩.٠.٤٦٤	حسن علي حسن عيسى الشوملي	٩٠
٧٢.٢٣.٨٩٥٩ ٧٢.٢١.٥٩٤٣	٨٣١.١.١١٨	ناصر حسين فتح محمد	٩١
٧٢.٢٣.٩٦٢٤	٧٧١٢.٧٢٣٩	فاضل عباس عبدالله أحمد علي	٩٢
٧٢.٢٥.١٦٢٥	٦٤.٠.٥٥٥١	جمال راشد محمد شفيق	٩٣
٧٢.٢٥.٩٤١٧	٧٤.٧.٦١٤٤	خالد خليل علي إبراهيم	٩٤
٧٢.٢٥.٩.٤٩	٨٨.٣.٦٦٩٦	أحمد خليفة عبدالله علي خميس	٩٥
٧٢.٢٥.٥١٢٥	٧٢.١.٦٤٧٨	سلمان حسن مكي ناصر	٩٦
٧٢.٢٥١١٥٨٣	٩٩.٥.٢٣٨٤	محمد مجيد يوسف الشيخ محمد ال مبارك	٩٧
٧٢.٢٥١١١٣٠	٨٩.٨.٣٣٦٦	حسن عادل حسن عبدالله بابور	٩٨
٧٢.١٨.٧٨٥٩	٦٤.١١٣١١٧	عبدالله فهد عبدالله الهاشل	٩٩
٧٢.٢٥.٦١٨٥	٨٩.٨.٠.٣٣٢	يوسف سعود يوسف سعود الدوسري	١٠٠
٧٢.٢٥.٩٦٧٧	٨٥.٧.٣١١٥	عبدالمجيد علي غلام حسين تقوي	١٠١
٧٢.٢٥.٧٦٨٢	٨٣١.٠.٢٤٠٩	السيد مجيد فيصل إبراهيم محمد علي	١٠٢
٧٢.٢٠.٥٦٢٧	٧٥.٤.١٩٧٤	حسن سعيد حسن عبدالله سبت	١٠٣
٧٢.٢٥١.٧٩٩	٧٣.٧.٣.١٠	حسين مجيد عبدالنبي محمد الشيخ	١٠٤
٧٢.٢٥١٢٦١٠ ٧٢.٢١.٩.١٩	٨٧١٢١.٨.٠٠	أنور علي عبداللطيف علي حسن	١٠٥
٧٢.٢٥١٢١١٣ ٧٢.٢٤.٧٧٧١	٧٩.٨.٩٤٣٥	سلمان عبدالنبي حسين سلمان العصفور	١٠٦
٧٢.٢٥.٥.٤٦	٨٥.٤.٨٥٧١	جعفر مكي أحمد مكي رمضان	١٠٧
٧٢.٢٦.٠.٣٢٨	٨٣١٢.٨٤٩٠	محمد رسول قنبر عبدالله محمد	١٠٨
٧٢.٢٥١١١٦٨	٨٦.٦.٧.٢٠	مجيد أحمد عبدالعزيز أحمد الماضي	١٠٩
٧٢.٢٦.٠.٣٣	٨٨.٨.٣١٧٧	عيسى محمد عيسى يعقوب الحداد	١١٠
٧٢.٢٥.٩.٧٥	٨٦.٦.٠.٩٣٩	محمد ناصر أحمد جمعة شفيعي	١١١

رقم القضية	الرقم الشخصي	الاسم	ت
٧٢.٢٥.٥٤٦١	٨٠.١٢.٦٩٤٤	محمد سلمان إبراهيم راشد الملا	١١٢
٧٢.٢٦.٠٧١٥	٨٧.٨.٠١١٦	السيد إسماعيل قاسم إسماعيل باقر العلوي	١١٣
٧٢.٢٥.٩٤٧٩	٨٩١١١٣٣٣٩	أيوب اختر انور بيك فرمان بيك	١١٤
٧٢.٢٥١٢٤٢٤	٨٦.٤.٤٦٦٨	أحمد عبدالهادي سلمان سالم الصفار	١١٥
٧٢.١٩.٠٤٣٧	٨٧.٥.٥٧٥٠	عبدالله صالح عبدالله أحمد عبدالله	١١٦
٧٢.٢٥١.٦٩٦	٨٠.٢.٥٥.٢	محمد جميل حبيب يوسف ال حجير	١١٧
٧٢.٢٥١١٢.٣	٨٣.٦.٤١٦٢	جعفر جواد مهدي محمد حسن	١١٨
٧٢.٢٥.٥١.١	٨٧.٨.٢٤٥٣	خليفة محمد خليفة فرحان العميري	١١٩
٧٢.٢٥١٢١٥٢	٨٤.٩.٢٢٩٨	كاظم علي كاظم أحمد مرهون	١٢٠
٧٢.٢٥١٢٤٢٨	٨٣.٨.١٣٣٢	عبدالعزیز عبدالله أحمد محمد	١٢١
٧٢.٢٥١١٦٩٨	٩٠.١٢.٧٤١١	هاشم عبید صالح مجلي بني خالد	١٢٢
٧٢.٢٥١.١٣٠	٩٢.٨.٧٤٣٧	ناصر عواد أحمد عواد	١٢٣
٧٢.٢٥.٤٧٨١	٨٤.٩.٦١٩٦	علي محمد نصيب عبدالله محمد	١٢٤
٧٢.٢٥.٧٣٣٥	٨٦١٢.٧٦١٠	عبدالله عادل امين عبدالكريم باقر	١٢٥
٧٢.٢٥١.٠.٤٩	٨٢١٢.٦٢٢٢	أحمد حمد محمد صقر الرويعي	١٢٦
٧٢.٢٥١.٩٣٧	٧٩.٥.٦٤٨٣	عبدالله عبدعلي إبراهيم الخزاز	١٢٧
٧٢.٢٥١٢.٨٤	٧٨١١.٢٧٧٤	أحمد إسحاق عبدالرحمن الكوهجي	١٢٨
٧٢.٢٥.١١٤٦	٨٩١١.٥٧٩٤	أحمد عيسى علي إبراهيم حسن	١٢٩
٧٢.٢٥١.٦٤٤ ٧٢.٢١.٢٨٩١	٨٧.٣١١٤٦٨	أحمد محمد صالح محل	١٣٠
٧٢.٢٥١١.٩٠	٨٧١٢.٩١١٠	ماهر خليفة محمد حسين وادي	١٣١
٨٢.٢٥.١٩٨٤	٨٧١١.٦٦٤٧	علي خليل إبراهيم علي	١٣٢
٧٢.٢٥.٢٧٢٣	٨٣.٩.٠.٨٩٦	إبراهيم محمد يوسف محمد	١٣٣
٧٢.٢٥.٧٧٧٢	٧٩.٦.٥٩٣٧	يوسف ميرزا علي يوسف أحمد سيف	١٣٤
٧٢.٢٤.٢٩٢٣	٧٨.٣.٥٧٨٧	يعقوب عبدالله يعقوب يوسف العلوي	١٣٥
٧٢.٢٥١.٨٩٨	٨٧.٢.٦٧٧٠	محمد أنيس أحمد شرف	١٣٦
٧٢.٢٥.٨٦٩٦	٨٣.٤.٧٢٥١	محمد إبراهيم محمد فرج النيسام	١٣٧
٧٢.٢٥.٩.٤٦	٨٦.٦.٥٥.٧	عيسى أحمد عبدالله جبر الدوسري	١٣٨
٧٢.٢٥.٧٧٩٦	٨٩.٨.٧٨٣٣	ناصر صلاح منسي عذاب	١٣٩

رقم القضية	الرقم الشخصي	الإسم	ت
٨٢.٢٥.١٨.٥	٨٢.٥١١.٥٦	خالد يحيى النور ابكر سليم	١٤٠
٧٢.٢٥١١٦٦٦	٨٥.٤٠٧٣١١	نادر محمد إبراهيم دادالله	١٤١
١١٢.٢٥٠.٥١١	٩٤١.٠٠.٦٦٤	محمد علي حسين كرم خلف	١٤٢
٨٢.٢٦.٠.٠.١	٨٦.٥.٣٥٤٢	محمد علوي شبر عيسى	١٤٣
٧٢.٢٦.٠.٠.٥٠	٨٨.١١٩٥٤٣	علي حسين علي الرياشي	١٤٤
٧٢.٢٦.٠.١٦٥	٩٤.٤٠.٠.٦٦٩	حسين محمد محمد راشد باقر	١٤٥
٧٢.٢٥.٩٨.٠.١	٥٨.١١٧٥١.٠	تقي جعفر خليل الحلواجي	١٤٦
٧٢.٢٥.٧٦٣٤	٩١.٤١٢٥١.٠	محمد علي محمد ناصر شكويه	١٤٧
٧٢.٢٥.٤٥.٠.٢	٩٥.٤٠.٠.٧٩٣	أحمد جليل كاظم عبدالله جواد	١٤٨
٧٢.٢٥.٤٦٤٠	٩٣.٤٠.٣٤٠.١	محمد يعقوب محمد يعقوب آل سعد	١٤٩
٧٢.٢٥١.٣٢٩	٨٩.٨.٥٩٦٢	أحمد مكي جعفر مكي عبدالحسين	١٥٠
٧٢.٢٤.٥٩٩٢	٨٢١.٠.٩٢٣.٠	MOHAMMED JANGEER SHAHZAD AKRAM FAIDHI MUHIALDIN	١٥١
٧٢.٢٥١١٢.٧	٩٤١.٠.٨٦.٠.٦	محمد ناصر مثنى مسعد البديوي	١٥٢
٧٢.٢٥.٤٢.٠.٥	٨٥.٢.٥٥٩.٠	مريم أحمد محمد أحمد الدوسري	١٥٣
٧٢.٢٦.٠.٣٦٥	٦٦.٣.٢٧١٣	عادل درويش عبدالرحمن التميمي	١٥٤
٧٢.٢٥.١.٠.٧.٠	٧١.١.٠.٤٢٢٧	إبراهيم عبدالكريم أحمد غلوم الجهري	١٥٥
٧٢.٢٥١١٥٣٤	٩٦.٤.٠.٣.٠.٣	عبدالله أسامة راشد يوسف النوادي	١٥٦
٨٢.٢٥.١.٤٧٨	٩٩.٦.٣٢.٠.٢	أحمد يوسف أحمد عبدالرحمن النعار	١٥٧
٧٢.٢٥.٩٨٤٨	٧٩.٥.٥٤٠.١	هاجر عبدالرحمن محمود الساعاتي	١٥٨
٧٢.٢٥.٩٤٢٣	٨٩.٦.٠.٧١٦	خالد عبدالرحمن جاسم محمد الشارخ	١٥٩
٧٢.٢٥.٨٣١٩	٩٥.١.٠.٧٤٣٣	وهيب عبدالله أحمد علي	١٦٠
٧٢.٢٥١١٧.٠.١	٠.٢.٩.٥.٠.١٧	حسين إبراهيم جاسم عبدالرحمن صوله	١٦١
٧٢.٢٥.٨٨٢٤	٩٦.٧.٠.٦٥٧٧	شيخة إبراهيم هلال نصيب حسن	١٦٢
٧٢.٢٥١٢٢.٠.٣	٩٥.١.٠.١.٠.٧٩	محمد علي أحمد مهدي حسن	١٦٣
٧٢.٢٥١.٤٢٧	٩٩.١.٠.٧٣٩٦	محمد علي صالح خليفة	١٦٤
٧٢.٢٤.٩٤١٨	٩٧١٢١.٠.٢١٧	صدام درزي إبراهيم خليل إبراهيم	١٦٥
٧٢.٢٥.٨٦٤٨	٩٤.٧.٠.٦٩٦٢	أحمد محمد خليل إبراهيم علي	١٦٦
٨٢.٢٦.٠.٠.٤٥	٩٤.٨١٢٤١.٠	منى عيسى طوق إبراهيم عبدالله	١٦٧

رقم القضية	الرقم الشخصي	الاسم	ت
٧٢.٢٥١١٥٣٤	٨٩.٧.١٣٤٢	لطيفة ناصر حمد ناصر القلاف	١٦٨
٧٢.٢٥١١.٣٠	٩٥.٢.٣٨٨٢	محمد يوسف علي يوسف سند	١٦٩
٧٢.٢٥.٢٩٦١ ٧٢.٢٤.٦٣٥٠	٨٠.٣٥٩٣.٥	رائد داود علي المصعبي	١٧٠
٧٢.٢٥.٩٨٠.١	٩٩.٢.٤١٨٩	أحمد تقي جعفر خليل الحلواجي	١٧١
٧٢.٢٥.٩٨٠.١	٩٧.٤.٢٧٩١	محسن تقي جعفر خليل الحلواجي	١٧٢
٧٢.٢٥.٨٧٣١	٠.٢.٦.٦٣٥٤	نافع نواف أحمد المناعي	١٧٣
٧٢.٢٤.٠.٢٩٤	٩٦.٧.٠.٨٨٩	عبدالعزیز حسين عبدالعزيز الحسين حسين	١٧٤
٧٢.٢٥.٥٣٦٨	٩٧.٤.٧٩٧١	عبدالرحمن عادل حسن علي حسين	١٧٥
٧٢.٢٥١١٨٥٨	٩٩١.٠.٩.٥٣	علي ياسين عبدالعزيز عبدالحسن علي	١٧٦
٧٢.٢٥.٥٩٢٨	٩٨.٦.٠.٠.٤٩	عمر أديب حسن حسين	١٧٧
٧٢.٢٥.٩٨٨٩	٠.٠.٤.٥٦٤٧	هيا إبراهيم مبارك إبراهيم تركي	١٧٨
٨٢.٢٦.٠.٠.٨٧	٩٣.٣١.٣١٤	فواز علي محمد خميس الزويد	١٧٩
٧٢.٢٥.٧٣٥٧	٩٧.٦.٢٢٦.٠	أحمد مير محمد داوود صالح	١٨٠
٧٢.٢٥.٩.٠.٨٢	٩٠.٢.٤٢٤٩	حسين سلمان حاجي محمد كراشي	١٨١
٧٢.٢٥١.٧٩٢	٩٩.٢.٤٧٢٣	علي رشيد خليل إبراهيم الصفار	١٨٢
٧٢.٢٥.٩.٠.٨٢	٠.٥.٥.٣١٦٢	حسن عادل صالح سرور سروري	١٨٣
٧٢.٢٥١.٨٥٤	٩٨.٣.٧٦.٠.٠	علي حسين عبدالنبي أحمد خاتم	١٨٤
٨٢.٢٥.١٩.٠.٩	٠.١١.٧٩٣٣	لؤي إبراهيم عبدالوهاب إبراهيم حسن	١٨٥
٧٢.٢٥١١٣٢٩	٠.٢.٨١١٧٦٤	عبدالرحمن خالد عبدالله سالم عبدان	١٨٦
٨٢.٢٦.٠.١٧٢	٩٣.٢٢٥٢١.٠	سعيدة بقدير	١٨٧
٧٢.٢٥١٢٢.٥	٨٦١٣٥٤٦١٣	QUMAR UZ ZAMAN MUHAMMAD YOUSAF	١٨٨
٨٢.٢٥.١٢٩٦	٩٩١١١١٧٧.٠	سلمان بدر عبدالله راهي السيايبي	١٨٩
٨٢.٢٥.١٧١٦	٨٩١٣٥٧٤٩١	KWADWO TUFFOUR ASSIAMAH	١٩٠
٨٢.٢٥.١٨٩٩	٠.٥.٨٢١٩٢.٠	عيسى مراد نعيم عبدالغني	١٩١
٨٢.٢٤.٠.١٢.٠.١	٢٨٦١١.٢.٠.١١٣٣	محمد حسين عبدالله حسين الحنيان	١٩٢
٨٢.٢٦.٠.١٧١	٣.٧.٠.٨٣٧.٠	SHANNAN PETER VAZ	١٩٣

رقم القضية	الرقم الشخصي	الإسم	ت
٧٢.٢٦.١.٠٢٠	٠٧.٣١٢٤٥١	فهد يوسف علي أحمد القائد	١٩٤
٨٢.٢٦.٠.٢١٧	٨٤١.٢٤٩٩٥	RENJU RAJAN S/O RAJAN	١٩٥
٨٢.٢٥.١٩٤٤	٢٦٩.٣.٧.٠٠٥٨٧	عبدالله علي سويد عبد الله المطيري	١٩٦
٧٢.٢٥١١٢.٠.٨	٠٠٠.٥.٦١٨٤	علي إسماعيل غلوم محمد الديري	١٩٧
٨٢.٢١.٣١٤٨	٦١٠.٥٨١٦٩	علي محمد علي الرميحي	١٩٨
٩٢.٢٥.٠.١٢٢	٠٩.١.٢٩٩١	علي عبدالله أنور خليل صليبيخ	١٩٩
٨٢.٢٦.٠.٣٢٣	٢٩٦.١٢٢.٠.٧٣٤	عبدالله عادل عيد العدوانى	٢٠٠
٧٢.٢٥١.٤٧٩	٨٨١٤٦١٨٦٥	ARSEMA ALEMAYEHU TEKLE	٢٠١
٧٢.٢٥١.٤٧٩	٧٢.١٨٩٩٢٦	محمد عمر حسن نورين	٢٠٢
٧٢.٢٥١٢٣٦٢	٩٤.٧٦٣٧٢٩	MUHAMMAD AUN BASHIR BASHIR AHMAD	٢٠٣
٧٢.٢٥.٤.٠٧٦	٠٢.٤.٠.١٤٤	محمد حميد عبدالحسين عبدالله أحمد	٢٠٤
٧٢.٢٥.٨٣٦١	٩٢.٥.١٦٩٩	إبراهيم عبدالحسين أحمد خليل القميشي	٢٠٥
٧٢.٢٥١.٢٣٥	٩٦.٧.٩.٣٧	أحمد محمد خليل إبراهيم خلف	٢٠٦
٧٢.٢٥.٥٧١٦	٠.١١١.٤٥٩٧	محمد مجيد ناصر أحمد حسن	٢٠٧
٧٢.٢٤.٩٦.٠.٨ ٧٢.٢٤.٩٦.٠.٨	٨٣.٥.١٨٦.٠	سلمان حسن سلمان أحمد القاري	٢٠٨
٨٢.٢٦.٠.٠.١١	٩٨١١.٥٣١٩	محمد سمير إبراهيم حسن الصباح سيادي	٢٠٩
٧٢.٢٥.٥٣٧٣	٨٨.٨.٥٦٨٤	فاضل عباس السيد عبدالله حسن هاشم	٢١٠
٧٢.٢٤.٠٧١٨٥	٧٦١.٠.٩.٠٤٣	علي عبدالحسين محمد أحمد اسيري	٢١١
٧٢.٢٦.١١٨٧	٧٦.٣.١٦٥٤	عبدالرضا غلوم إبراهيم مهدي	٢١٢
٧٢.٢٥.٩٨.٠.١	٩٣.٧.٣.٠٦٥	السيد سلمان حسن سلمان الحلالي	٢١٣
٧٢.٢٥١٢٤٦٤	١.٧٥٥٢١٨٨٨	محمد سعيد حسن ال سالم	٢١٤
٨٢.٢٥.١٥٧٨ ٧٢.٢٥.٧.٣٨	١١.٥٧٣٢٨٨٥	نايف محمد يحيى الحارثي	٢١٥
٧٢.٢٦.٠.٨٣٤	١.٩.٠.١٩٤٤٧	جاسم أحمد عبدالله المحيشي	٢١٦
٧٢.٢٦.٠.٤٩٣	١.٩٦٧٢.٩٤٩	ياسر عبدالكريم عبدالله زريق	٢١٧
٨٢.٢٦.٠.٢٤٦	١.٣٩١٥٤٢٩٧	عبدالعزیز سعد عبدالعزیز الزويد	٢١٨

رقم القضية	الرقم الشخصي	الاسم	ت
٨٢٠٢٣٠٠٨٩٧	١٠٤٧٠٦٣٠٨٤	أحمد عبدالمحسن عبدان الدليمان الشراري	٢١٩
٢٠٢٤٥٧٧٤٥	٩٢٠٩٠٢٩٨٧	هاشم جعفر حسن الشرف	٢٢٠
٢٠٢٤٥٧٧٤٣			
٢٠٢٤٥٧٧٤٤			
٢٠٢٤٥٧٧٤٦			
٢٠٢٤٥٧٧٤٧			
٢٠٢٤٥٧٧٤٨			
٢٠٢٤٥٧٧٤٩			
٢٠٢٤٥٧٧٥٠			
٢٠٢٤٥٧٧٥١			
٢٠٢٤٥٧٧٥٢			
٢٠٢٤٥٧٧٥٣			
٢٠٢٤٥٧٧٥٥			
٢٠٢٤٥٧٧٥٦			
٢٠٢٤٥٧٧٥٧			
٢٠٢٤٥٧٧٥٨			
٢٠٢٤٨٨١٨٣			
٧٢٠٢٦٠٠٤٩٠	٨٠١١٦٩٤٨٨	فيصل عبدالله فالح الدوسري	٢٢١
٧٢٠٢٦٠٠٤٨٧	١٠٨٦٨٤٧٣٢٢	عبدالرحمن محمد مسفر الغامدي	٢٢٢
٨٢٠٢٦٠٠٤٤٧	١٠١٢٤٦٢٣٥٢	عدنان عبدالرحمن عبدالله الحجي	٢٢٣
٨٢٠٢٦٠٠٤٧٤	١٠٧٢٦١٦٧٨٠	هاني عبدالله جحران الغامدي	٢٢٤
٧٢٠٢٦٠١٢٠٦	١١٣٠٦٢٢٧١٣	هادي حسن هادي طيب قيسي	٢٢٥
٨٢٠٢٦٠٠٤٨٩	١٠٤٥١٩٨٤٤٥	عبدالعزیز خليفة المسلم	٢٢٦

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

الفريق أول

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٥ مايو ٢٠٢٦م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للنظام "القانون"
الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، المعدلة بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨، وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي الصادر في اجتماعها (١١٣) المنعقد بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٢١ باعتماد تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية للنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي الصادر في اجتماعها (١١٤) المنعقد بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٢١ باعتماد تعديل المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية للنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي الصادر في اجتماعها (١٢٠) المنعقد بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٢٣ باعتماد تعديل قائمة المواد والأدوات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة المشار إليها في المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي الصادر في اجتماعها (١٢١) المنعقد بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٢٤ باعتماد تعديل المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبناءً على عرض رئيس الجمارك،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٢)، (٣) الفقرة (أ)، (١٦)، (١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢)، (٢٣)، (٢٥)، (٢٩) البند (ج)، ومقدمة المادة (٣٠) والبند (م)، من اللائحة التنفيذية للنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، النصوص الآتية:

مادة (٢):

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (٤٨ مكرراً) من نظام "قانون" الجمارك الموحد، يجوز للإدارة قبول الوثائق الإلكترونية المطلوبة للتخليص الجمركي وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

- أ- يجب أن تُرسل الوثائق الإلكترونية من قبل مالك البضاعة أو المفوض عنه.
- ب- يجب أن تكون الجهة مرسله الوثيقة الإلكترونية معتمدة من قبل الجمارك ضمن الشروط التي تتخذها الإدارة.
- ج- للدائرة الجمركية التحقق من صحة الوثائق الإلكترونية المرسله من الجهة المعتمدة التي أصدرتها.
- د- للدائرة الجمركية الحق في طلب الوثائق الأصلية.
- هـ- يجب أن تكون الوثائق الإلكترونية مصدقة أو موقعة إلكترونياً.
- و- يجب أن تكون جميع الوثائق الإلكترونية، عند إرسالها كاملة غير مجزأة.

مادة (٣) الفقرة (أ):

أ- يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق لإنجاز المشاريع أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع بحد أقصى ثلاث سنوات، ويجوز للمدير العام أو من يفوضه عند الحاجة تمديد هذه المدة أكثر من ذلك.

مادة (١٦):

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (٩٧) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس، تُرد الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً على البضائع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون، وفقاً للضوابط الآتية:

- أ- أن يكون المصدر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه البضاعة الأجنبية، أو أي شخص يثبت لإدارة الجمارك ملكيته لها.
- ب- أن تكون البضاعة الأجنبية المعاد تصديرها والمطلوب رد رسومها الجمركية من إرسالية واحدة، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على عدة أجزاء من نفس الإرسالية إذا توفرت في جزء الإرسالية جميع الشروط الواردة في هذه المادة.
- ج- ألا تقل قيمة البضاعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها عن (٢٠٠٠) ألفي دينار بحريني أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.
- د- أن تكون المطالبة برد الضرائب "الرسوم" الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس، وبنفس حالتها عند الاستيراد.
- هـ- أن تتم إعادة تصدير البضاعة الأجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس.

- و- أن تتم المطالبة برد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة على البضاعة الأجنبية خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير.
- ز- يقتصر رد الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على البضائع الأجنبية عند استيرادها.
- ح- يتم رد الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير البضاعة الأجنبية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير.

مادة (١٩):

- بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٣) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الضوابط والشروط الخاصة بالإعفاءات الشخصية على النحو الآتي:
- أ- تُعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي لا تزيد قيمتها عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار بحريني أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى:
- ب- يشترط لأجل الاستفادة من الإعفاء ما يلي:
- ١- أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.
 - ٢- ألا يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو من ممتهني التجارة للمواد التي بحوزته.
 - ٣- ألا يزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الإعفاء على (٢٠٠) مائتي سيجارة.

مادة (٢٠):

تخضع الأمتعة والهدايا التي يطبق عليها الإعفاء المشار إليه في المادة (١٩) من هذه اللائحة لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس والتشريعات الوطنية لكل دولة عضو.

مادة (٢١):

- بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٣) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الضوابط والشروط الخاصة بإعفاء الطرود والإرساليات البريدية الشخصية الواردة على النحو الآتي:
- أ- أن تكون الإرسالية الواردة ذات طابع شخصي وبكمية غير تجارية، على ألا تزيد قيمتها على (١٠٠) مائة دينار بحريني أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.
- ب- ألا يكون المستورد من ممتهني التجارة.
- ج- تقديم التصاريح المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.
- د- ألا تكون الإرسالية الواردة من السلع الممنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية، وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.
- هـ- لا يشمل الإعفاء التبغ ومشتقاته والسلع ذات الطبيعة الخاصة.

مادة (٢٢):

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠٤) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الشروط والضوابط عند إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية على النحو الآتي:

- أ- يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في الدولة، وأن يكون غرض إنشائها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر، دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي.
 - ب- لا تستفيد الجمعيات التي يكون هدفها نشاطاً سياسياً من الإعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية.
 - ج- لا يجوز للجمعية التصرف في المواد والمستلزمات المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الغاية التي أعفيت من أجلها، وتكون إدارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.
 - د- في حال رغبة الجمعية في بيع المواد والمستلزمات المستهلكة أو المستعملة التي سبق إعفاؤها من الضرائب "الرسوم" الجمركية، فعليها أن تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة، بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها.
- ويشترط في المواد والمستلزمات المستوردة من قبل الجمعية الخيرية لكي تُعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية، ما يلي:

- أ- أن تكون ذات طبيعة تتناسب وأغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقاً لنظامها الأساسي.
- ب- أن يتناسب حجم وكمية المواد والمستلزمات المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.
- ج- أن تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة.

مادة (٢٣):

تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية لكل حالة على حدة.

مادة (٢٥):

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٤) من نظام "قانون" الجمارك تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة سلطات الجمارك المعنية لإعفاء المواد والمستلزمات المطلوبة لغرض الإغاثة، وفقاً لما يلي:

- أ- أن تكون المواد المستوردة ذات طبيعة تتناسب أغراض الإغاثة.
- ب- أن تتناسب كمية المواد والمستلزمات المطلوبة مع الاحتياج الفعلي للعمل الإغاثي.

ج- لا يجوز بيع هذه المستوردات التي يتم فسحها معفاة إلا بعد مراجعة الجمارك للحصول على الموافقة على البيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها، واستكمال إجراءات فسحها واستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها.

مادة (٢٩) البند (ج):

ج- استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعرفة جمركية منخفضة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والتشريعات والقرارات الصادرة في إطار المجلس ذات العلاقة في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله، أو تبديلها أو بيعها، أو التصرف فيها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يتحقق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية.

مادة (٣٠) مقدمة المادة:

غرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ديناراً بحرينياً ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار بحريني، أو ما يعادلها من عملات المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية:

مادة (٣٠) البند (م):

م- قطع الرصاص أو نزع الأختام أو الأقفال أو الأربطة الجمركية أو الأغصية (الشوادر - الأشرطة) عن البضائع.

المادة الثانية

يُستبدل بعنوان الباب الثاني (الإدخال المؤقت)، وعنوان الباب الرابع (إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين)، وعنوان الباب الخامس (إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية)، من اللائحة التنفيذية للنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، العناوين الآتية:

عنوان الباب الثاني:

"البيانات الجمركية والإدخال المؤقت".

عنوان الباب الرابع:

"الإعفاءات الشخصية".

عنوان الباب الخامس:

"إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية والبضائع المستوردة لذوي الاحتياجات الخاصة والمواد اللازمة للإغاثة".

المادة الثالثة

يُضاف بندان جديديان برقمي (١٢) و(١٣) إلى الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، كما تُضاف مادة جديدة برقم (٢) مكرراً، ومادة جديدة برقم (٢٥) مكرراً إلى الباب الخامس من ذات اللائحة، نصوصها الآتية:

مادة (١) الفقرة (ثانياً) البنود (١٢) و(١٣):

(١٢) عمولة الشراء: هي المصاريف التي يدفعها المستورد إلى وكيله مقابل خدمات تمثيله في الخارج لشراء البضاعة التي يجري تحديد قيمتها، ولا تدخل ضمن القيمة الجمركية.

(١٣) عمولة البيع: هي المصاريف المدفوعة إلى وكيل البائع الذي يرتبط بالمصنع أو البائع، أو يخضع له، أو يعمل لصالحه، أو بالنيابة عنه، مقابل خدمات بيع البضاعة.

مادة (٢) مكرراً:

أ- يتم ضمان مخالفات التأخير والغرامات أو أي رسوم أخرى في حالة كانت البضاعة معفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية، بموجب ضمانات مصرفية أو نقدية أو مستندية، على ألا يتجاوز هذا الضمان (٢٠٪) في المائة من قيمة البضاعة.

ب- ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها في الاستهلاك المحلي، ودفع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها، وفقاً للشروط والإجراءات التي يقرها المدير العام.

مادة (٢٥) مكرراً:

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (د) من المادة (١٠٥) من نظام "قانون" الجمارك بإعفاء البضائع التي يتم تصديرها مؤقتاً، والتي أعيدت وفق الشروط والضوابط الآتية:

أ- يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع الآتية:

- ١- الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع.
- ٢- البضائع الأجنبية الصادرة بقصد إكمال الصنع.
- ٣- ما يصدر مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها.
- ٤- الآلات والمعدات والأجهزة التي تُصدّر إلى خارج البلاد بقصد إصلاحها.
- ٥- الأوعية والأغلفة الصادرة لملئها.
- ٦- الحيوانات الخارجة بقصد الرعي.
- ٧- العينات التجارية بقصد العرض.
- ٨- الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.

- ب- يقدم صاحب التصدير المؤقت صوراً فوتوغرافية ملونة للسلع التي يصعب تمييزها للدائرة الجمركية، وذلك لمطابقتها عند إعادة استيرادها.
- ج- يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية، الباركود الإلكتروني، أخذ عينة، ختم العينة إلخ) والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة استيرادها.
- د- لا يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع الداخلة تحت الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية.
- هـ- يجب ألا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (٣٦٥ يوماً) للحالات المذكورة في البنود (٣، ٥، ٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- و- لا يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التي يحظر تصديرها.
- ز- يجب ألا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (٣٦٥ يوماً) ويجوز تمديدها لمدد مماثلة بحد أقصى خمس سنوات، إلا إذا كانت المدة اللازمة تتطلب أكثر من هذه المدة، وذلك بموافقة إدارة الجمارك للحالات المذكورة في البنود (١، ٢، ٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ح- يجب ألا تتجاوز مدة التصدير المؤقت ستة أشهر (١٨٠ يوماً) للحالات المذكورة في البنود (٦، ٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ط- ينتهي وضع التصدير المؤقت بإعادة استيراد البضائع إلى داخل دول المجلس أو تحويلها إلى تصدير نهائي أو انتهاء مدة التصدير المؤقت.
- ي- يجب الحصول على موافقة التصدير المؤقت من الدائرة الجمركية.
- ك- لا يسمح بالتصدير المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع.

المادة الرابعة

على رئيس الجمارك تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق أول

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ ذو الحجة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١ يونيو ٢٠٢٦ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل المادة (١٦) من القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات

كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب

العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعدّل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُدر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٢) إلى الفقرة الأولى من المادة (١٦) من القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن

تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، ويُعاد ترتيب باقي

البند تبعاً لذلك، نصه الآتي:

٢- الخضوع لأحد البرامج أو الدورات التدريبية المتخصصة التي تتناسب مع نوع المخالفة.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٥ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١ يونيو ٢٠٢٦م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٦٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية - مجمع (٥٧٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠٤٨١٣٩) الكائن في منطقة الجنبية مجمع (٥٧٥) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات د (BD) إلى تصنيف مناطق المراكز التجارية ب (RTB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٥ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١ يونيو ٢٠٢٦م



وزارة شؤون الشباب

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي لهيئة شبكة الأمل بوزارة شؤون الشباب

وزير شؤون الشباب:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته، وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها، وعلى النظام الأساسي لهيئة شبكة الأمل، وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية لمؤسسي هيئة شبكة الأمل، وبناء على عرض مدير إدارة الدعم والخدمات،

قَرَّر الآتي:

المادة الأولى

تسجل هيئة شبكة الأمل ويقيد ملخص نظامها الأساسي في سجل قيد الهيئات الشبابية الخاضعة لوزارة شؤون الشباب تحت قيد رقم (٢/٢٠٢٦).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما.

وزير شؤون الشباب

روان بنت نجيب توفيق

صدر بتاريخ: ١٥ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١ يونيو ٢٠٢٦م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين
لهيئة (شبكة الأمل)

- ١- الشيخة دينا راشد محمد آل خليفة.
- ٢- علي خالد علي العريفي.
- ٣- محمد خالد علي عبد الله بوجيري.
- ٤- بسام عبد الرحمن درويش التتان.
- ٥- نورة محمود عبد الجبار الكوهجي.
- ٦- محمد سلمان جاسم الأنصاري.
- ٧- فرح اياد رحيم ربيعة.
- ٨- ولاء إبراهيم علي الهاشمي.
- ٩- محمد عبد الحكيم الخياط.
- ١٠- فيصل محمد يوسف العصفور.

ملخص النظام الأساسي

لهيئة (شبكة الأمل)

تأسست هذه الهيئة في عام ٢٠٢٦، وتم تسجيلها بوزارة شؤون الشباب تحت رقم (٢/٢٠٢٦) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وتعمل الهيئة في إطار السياسة العامة لمملكة البحرين والتخطيط الذي تضعه الوزارة، وتهدف الهيئة إلى:

١- توسيع "شبكة الأمل" وتعزيز ترابط أعضائها بما يسهم في بناء مجتمع يرتكز على الأمل والتعاون، ويوفر فرصاً نوعية للشباب على مستوى العالم.

٢- تعزيز تبادل الخبرات والمعارف من خلال قنوات تواصل فعالة تتيح مشاركة التجارب والممارسات الناجحة.

٣- بناء قاعدة معرفية متخصصة توثق أفضل الممارسات العالمية في مجالات تمكين الشباب وتعزيز تنافسيتهم.

٤- دعم مشاركة الأعضاء وتعزيز إسهامهم الفعال في صياغة المبادرات والسياسات الشبابية.

٥- ترسيخ مكانة الشبكة كمنصة ربط وتنسيق بين الشباب وصناع القرار والمؤسسات الدولية.

٦- تفعيل التحول الرقمي في أعمال الشبكة بما يعزز الترابط وتبادل المعرفة بين الأعضاء عالمياً.

٧- وضع آليات متابعة وتقييم لقياس أثر الشبكة وضمان تحقيق أهدافها الإستراتيجية.

وحول نوعية الأعضاء في الهيئة، فهي: عضو عامل، وعضو فخري، وبين النظام الأساسي للهيئة شروط التَّحْصُل عليها، كما أوضح النظام إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للهيئة وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نصَّ على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين بالهيئة المسدِّدين لاشتراكاتهم حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، فيما عدا الانعقاد الأول للجمعية.

وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كلِّ من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية. ويدير شؤون الهيئة مجلس إدارة مكوّن من (١٢) عضواً بحد أقصى، على أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه وأمين السر والأمين المالي، الذين تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر. ونصّ النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، وتوفير الفرص لأعضائها لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح بها قانوناً حسب نظامها الأساسي.

وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر يناير وتنتهي آخر شهر ديسمبر من كل عام. وعلى الهيئة أن تقدم تقريراً مالياً دورياً للوزارة كل ستة أشهر، وتتكون الموارد المالية للهيئة من رسوم الالتحاق والاشتراكات بحسب الفئات المحددة باللائحة المالية وحصيلة إيرادات الفعاليات والمسابقات والأنشطة والبرامج والمبادرات التي تقيّمها الهيئة، وإيجار منشآت الهيئة التي توافق على إقامتها الوزارة طبقاً للشروط والأوضاع التي تقرّها، والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة، بشرط الموافقة المسبقة والمكتوبة من الوزارة عليها، والمخصّصات والإعانات التي تقرّها الوزارة، وعائد استثمار أموال الهيئة التي توافق الوزارة على استثمارها، وما قد يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الوزارة.

ولا يجوز للهيئة الدخول في مرهانات أو مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها، ولها أن تستغل فائض إيراداتها أو عائد استثمار جزء من أموالها الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محققة للربح، على ألا يؤثر ذلك على أهدافها ونشاطها، وذلك بشرط الحصول مسبقاً على موافقة كتابية من الوزارة.

كما لا يجوز للهيئة بيع أو شراء عقارات أو أراضٍ، أو تأجير أو استثمار شيء من ذلك إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

كما نص النظام الأساسي للهيئة على تنظيم الشؤون الفنية والإدارية والمالية للهيئة، وذلك بأن يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح ونظم، وخاصة اللوائح والنظم اللازمة لتنظيم أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية وفقاً لما يراه مناسباً، وبما لا يتعارض مع القانون وأحكام النظام الأساسي للهيئة.

كما تضمن النظام الأساسي الكيفية التي يتم بها تقديم الشكاوى، والعقوبات على مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للهيئة، وذلك بأن يقدم أعضاء الهيئة ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر الهيئة، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه، وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطر بالنتيجة عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر. كما يقدم أعضاء الهيئة ما لديهم من شكاوى على أمين سر الهيئة إلى مجلس الإدارة لبحث الموضوع والتقرير بشأنه، على أن يُخطر العضو الشاكي بالنتيجة عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر.

وزارة شؤون الشباب

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي لهيئة موهوبي الأمل بوزارة شؤون الشباب

وزير شؤون الشباب:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته، وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها، وعلى النظام الأساسي لهيئة موهوبي الأمل، وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية لمؤسسي هيئة موهوبي الأمل، وبناء على عرض مدير إدارة الدعم والخدمات،

قُـرِرَ الآتي:

المادة الأولى

تسجّل هيئة موهوبي الأمل ويقيد ملخص نظامها الأساسي في سجل قيد الهيئات الشبابية الخاضعة لوزارة شؤون الشباب تحت قيد رقم (٢٠٢٦/١).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما.

وزير شؤون الشباب

روان بنت نجيب توفيق

صدر بتاريخ: ١٥ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١ يونيو ٢٠٢٦م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين
لهيئة (موهوبي الأمل)

- ١- سارة نوح عيسى الزويد.
- ٢- روان حسن علي بوجيري.
- ٣- أميرة جعفر أكبر علي.
- ٤- سناء ملا تقي عبد الله معيوف.
- ٥- حسين يوسف حسين يوسف.
- ٦- محمد حسن محمد حسن.
- ٧- سلمان يوسف أحمد علي زايد.
- ٨- فاطمة عباس حسين محمد.
- ٩- مها فيصل محمد.
- ١٠- محمد جاسم عبدالرحمن أمين.

ملخص النظام الأساسي

لهيئة (موهوبي الأمل)

تأسست هذه الهيئة في عام ٢٠٢٦، وتم تسجيلها بوزارة شؤون الشباب تحت رقم (٢٠٢٦/١) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وتعمل الهيئة في إطار السياسة العامة لمملكة البحرين والتخطيط الذي تضعه الوزارة، وتهدف الهيئة إلى:

- ١- اكتشاف وصقل وإبراز المواهب الشبابية.
- ٢- بناء منظومة بيانات وتحليلات للمواهب.
- ٣- تعزيز ثقافة اكتشاف المواهب في المجتمع.
- ٤- ربط المواهب بسوق العمل والفرص النوعية.
- ٥- إعداد البرامج التدريبية والفعاليات التي تسهم في تنمية المواهب الشبابية وتسهيل الضوء عليها.

وحول نوعية الأعضاء في الهيئة، فهي: عضو عامل، وعضو فخري، وبين النظام الأساسي للهيئة شروط التَّحْصُل عليها، كما أوضح النظام إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للهيئة وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نصَّ على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين بالهيئة المسدِّدين لاشتراكاتهم حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، فيما عدا الانعقاد الأول للجمعية.

وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاج السنة المالية، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كلِّ من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون الهيئة مجلس إدارة مكوّن من (١٢) عضواً بحد أقصى، على أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه وأمين السر والأمين المالي، الذين تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر. ونصَّ النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، وتوفير الفرص لأعضائها لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح بها قانوناً حسب نظامها الأساسي.

وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر يناير وتنتهي آخر شهر ديسمبر من كل عام. وعلى الهيئة أن تقدم تقريراً مالياً دورياً للوزارة كل ستة أشهر، وتتكون الموارد المالية للهيئة من رسوم الالتحاق والاشتراكات بحسب الفئات المحدّدة باللائحة المالية وحصيلة إيرادات الفعاليات والمسابقات والأنشطة والبرامج والمبادرات التي تقيّمها الهيئة، وإيجار منشآت الهيئة التي توافق على إقامتها الوزارة طبقاً للشروط والأوضاع التي تقرّها، والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة، بشرط الموافقة المسبقة والمكتوبة من الوزارة عليها،

والمخصّصات والإعانات التي تقرّها الوزارة، وعائد استثمار أموال الهيئة التي توافق الوزارة على استثمارها، وما قد يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الوزارة. ولا يجوز للهيئة الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها، ولها أن تستغل فائض إيراداتها أو عائد استثمار جزء من أموالها الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محقّقة للربح، على ألا يؤثر ذلك على أهدافها ونشاطها، وذلك بشرط الحصول مسبقاً على موافقة كتابية من الوزارة. كما لا يجوز للهيئة بيع أو شراء عقارات أو أراضي، أو تأجير أو استثمار شيء من ذلك إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

كما نص النظام الأساسي للهيئة على تنظيم الشئون الفنية والإدارية والمالية للهيئة، وذلك بأن يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح ونظم، وخاصة اللوائح والنظم اللازمة لتنظيم أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية وفقاً لما يراه مناسباً، وبما لا يتعارض مع القانون وأحكام النظام الأساسي للهيئة. كما تضمّن النظام الأساسي الكيفية التي يتم بها تقديم الشكاوى، والعقوبات على مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للهيئة، وذلك بأن يقدّم أعضاء الهيئة ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر الهيئة، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه، وإذا لم يوافق العضو على تصرّف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطّر بالنتيجة عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر. كما يقدّم أعضاء الهيئة ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر الهيئة إلى مجلس الإدارة لبحث الموضوع والتقرير بشأنه، على أن يُخطّر العضو الشاكي بالنتيجة عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر.

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الوسطى الخيرية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ بشأن تحوّل مؤسسة صندوق الوسطى الخيري إلى جمعية الوسطى الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الوسطى الخيرية،
واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ١٨ مايو ٢٠٢٦،
وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،
و ضماناً لحسن سير العمل بجمعية الوسطى الخيرية،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية الوسطى الخيرية، لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد محمد عبدالله صقر الدوسري، وعضوية كلٍّ من:

- ١- سناء سلمان دعيج خليفه عاشور الدوسري.
- ٢- نوره نافذ خليل موسى نصر أبوطير.
- ٣- أماني أحمد صالح عبدالله أمان.
- ٤- خلود محمد عبدالله حسين الرفاعي.
- ٥- أسماء ناصر علي مصلح.
- ٦- نجلاء أحمد جاسم المحري.
- ٧- أحمد إبراهيم سعيد مبارك سعيد الناصر.
- ٨- فاروق عبدالرزاق عبدالرحمن عبدالله فلامرزي.
- ٩- نوف عادل يوسف بحر محمد.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

يُحظر على القائمين بالعمل في الجمعية القيام بأي تصرف يتعلق بشئونها، ويجب عليهم المبادرة بتسليم مجلس الإدارة المؤقت كافة أموال الجمعية ودفاترها ومستنداتها دون تأخير، مع الالتزام بالمحافظة على إدارة الجمعية وعدم الإضرار بها حتى تمام التسليم المشار إليه، ولا يُجِل ذلك بما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسؤوليات قانونية عن فترة عملهم قبل هذا التسليم.

مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٧ ذو الحجة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٤ مايو ٢٠٢٦ م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن منح ترخيص لشركة إيه إكس كوين بحرين ش.م.ب. (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة إيه إكس كوين بحرين ش.م.ب. (مقفلة) ترخيص شركة مصدرة للأصول المشفّرة المستقرة.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ١٥ ذو الحجة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١ يونيو ٢٠٢٦ م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦
بشأن منح ترخيص لشركة لوسيد كابيتال ش.م.ب. (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة لوسيد كابيتال ش.م.ب. (مقفلة) ترخيص شركة أعمال استثمارية - فئة ٤.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ١٥ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١ يونيو ٢٠٢٦م

قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة

قرار رقم (غ-٨٢) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/١٩٢٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٣٦٠٥)، ملك زكية جاسم سند، المستملك بالقرار رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٨٨٧، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - المجمعات (٧١٤-٧٤٠-٧٣٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / ه م - س ر - أ د / ٣٠٠ / ٣١٨٨١١ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٥ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٨٣) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٣٠١) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/١٩٢٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٣٦٠٦)، ملك زكية جاسم سند، المستملك بالقرار رقم (٣٠١) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٨٨٧، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - المجمعات (٧١٤-٧٤٠-٧٣٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / ه م - س ر - أ د / ٣٠٠ / ٣١٨٨١١ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٥ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٨٤) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٥١٩) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/٥٠٥٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٢٠٤٢٢١٥)، ملك الشيخ أحمد بن علي بن عبدالله بن عيسى آل خليفة وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٥١٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/٥٠٥٧، والذي كان من أجل مشروع التجديد الحضري في المحرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / م - ت أ ح / ه م - ف ش / ٢٥٣ / ٢٥٣٩٦٣ - ٤٥٠٥٧٩ - ٤٥٠٧٨٦ - ٤٥٠٨٧٦ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٨ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٨٥) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٤٧١) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٧/٢٧٥٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٤٠٣٧٨٢٠)، ملك خالد عيسى عبداللطيف الدوسري وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٤٧١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة سار، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٧/٢٧٥٢، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة - المجمعات ٤٨١-٥١٣-٥٢٥، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / م - ت أ ح / ه م - س م - إ ع / ٤ / ٣٦٣٩٦٣ - ٢٠٢٦ المؤرخ في ٥ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٨٦) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢١ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٣/٣٩٨٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٣٩٣٥)، ملك محمد جميل منصور العريض، المستملك بالقرار رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢١، الكائن في منطقة ستره/مهزة، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٣/٣٩٨٥، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ستره مهزة - مجمع (٦٠٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / ه م - أ د / ٤٢٢ / ٣٩٠٠٧٠-٤٤٤٩٠٧ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ٣ فبراير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

إعلانات لجنة التثمين بشأن تثمين العقارات

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (١٤) لسنة ٢٠٢٥

تعن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٧٠١٠٩١٧)، المستملك بالقرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٧/١٩٥٧، الكائن في منطقة الرملي، الآيلة ملكيته إلى ميرزا منصور إبراهيم كاظم، المستملك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والرابع إلى الساعة الثانية والنصف مساءً في يوم الاثنين الموافق ٨ يونيو ٢٠٢٦.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (١٩) لسنة ٢٠٢٥

تعن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٧٠١٦٠٤٣)، المستملك بالقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٣/٢٠٧٣، الكائن في منطقة الرملي، الآيلة ملكيته إلى السيد عبدالغني حمزة السيد عبدالقاهر القاروني، المستملك من أجل لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والرابع إلى الساعة الثانية والنصف مساءً في يوم الاثنين الموافق ٨ يونيو ٢٠٢٦.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٢١) لسنة ٢٠٢٥

تعن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٧٠١١٦٤٤)، المستملك بالقرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/١٤٨٢٥، الكائن في منطقة الرملي، الآيلة ملكيته إلى علي محمد عبدالله علي الشيخ وشركائه، المستملك من أجل المخطط لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والرابع إلى الساعة الثانية والنصف مساءً في يوم الاثنين الموافق ٨ يونيو ٢٠٢٦.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٢٩) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٧٠١٢٣١٥)، المستملك بالقرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٣١٢٠٥/٢٠٢٣، الكائن في منطقة الرملي، الأيالة ملكيته إلى إبراهيم حبيب العالي وشركائه، المستملك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والرابع إلى الساعة الثانية والنصف مساءً في يوم الاثنين الموافق ٨ يونيو ٢٠٢٦.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٣٩) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٧٠٣١١٠٩)، المستملك بالقرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٦٥٦١/٢٠٠٨، الكائن في الرملي، الأيالة ملكيته إلى عباس بن حسن بن يوسف أمين، المستملك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والرابع إلى الساعة الثانية والنصف مساءً في يوم الاثنين الموافق ٨ يونيو ٢٠٢٦.

مجلس تأديب المحامين

إعلان مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ١/تأديب/٢٠٢٦ - المستأنف تحت رقم ٥/تأديب استئنافي/٢٠٢٦.

المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).

ضد: المحامي حسن محمد جعفر الشغل.

أصدر مجلس المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٦ قراره، وجاء منطوقه كالتالي:

"قرر المجلس بمعاقبة المحامي المشكو بحقه بإجماع الآراء بالمحو نهائياً من جدول القيد".

وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١/٦/٢٠٢٦ قراره وجاء منطوقه

كالتالي:

"قرر المجلس وإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف".

مجلس تأديب المحامين

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

إعلان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها وبراءات الاختراع التي انقضت حقوقها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.
- ١١- رقم طلب البراءة.
- ١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2026/06/02	[11] رقم البراءة: 2273
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61L Z7/38; A61L Z7/36; A61L Z7/22; A61L Z7/54; A61F 2/30; B33Y 80/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: EP 2998392 A1 D2: AM MULLER ET AL: "Towards an intracorporeal engineering of osteogenic and vasculogenic grafts from the stromal vascular fraction of human adipose tissue", EUROPEAN CELLS AND MATERIALS, vol. 19, 1 January 2010 (2010-01-01), pages 127-135, XPO55628596 D3: EP 0339607 A2 D4: WO 2015/048317 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20200137 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/07/26 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/KR.2018/009707 [30] الأولوية: [31] 10-2018-0012221 [32] 2018/01/31 [33] كوريا الجنوبية [72] المخترع: يو ، سوك هوان [73] ملك البراءة: 1- روكيت هاينكيز إنك عنوان المالك: بي-1101 ، 32 ، ديجيتال-رو 9-جيل ، جيومشين - جو، سيئول 08512 ، جمهورية كوريا [74] الوكيل: ساي و شركائهم في أم بي</p>

[54] اسم الاختراع: تركيبة حبر حيوي لتجديد غضروف، طريقة لتصنيع بنية متزامنة معصمة لتجديد غضروف باستخدامها، وبنية متزامنة معصمة لتجديد غضروف، معتم باستخدام طريقة التصنيع

[57] الملخص:

يتعلق الوصف الحالي بتركيبة حبر حيوي لتجديد غضروف، طريقة لتصنيع بنية متزامنة معصمة لتجديد غضروف باستخدامها، وبنية متزامنة معصمة لتجديد غضروف باستخدام طريقة التصنيع المذكورة، تركيبة الحبر الحيوي تتضمن: سائل أول، يتضمن جزيء هائي لحمي مشتق من ألبوز، مسحوق هياالين غضروف، وفيريتوجين؛ وسائل ثاني يتضمن ثرومين.

عدد عناصر الحماية: 13

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2026/06/02	[11] رقم البراءة: 2274
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: F25J 1/00</p> <p>[56] للمراجع:</p> <p>D1: US 2018/231303 A1 D2: WO 2017/162566 A1 D3: US 3616652 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20210119</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/24</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 16/916,918</p> <p>[32] 2020/06/30</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون: 1- مارك جوليان روبيوتس، 2- جون أيد، علي</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- هونيول إل إن جي إل إن سي هوان لكاليف- 1- 855 لس منت سقرت، شارلوت، إن سي 28202</p> <p>، الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[74] الوكيل: ون وورد للملكية الفكرية ذ.م.م</p>

[54] اسم الاختراع: نظام لتسبيل

[57] للملخص:

تم هنا وصف طرق وأنظمة لتسبيل الغاز الطبيعي باستخدام دورة تبريد الغاز الطبيعي ذات الحلقة المفتوحة؛ وحدات ملف مبادل حراري ملفت مناسب لتبريد تدفق تفتيح واحد أو أكثر، على سبيل المثال، واحد أو أكثر من تدفقات تفتيح الغاز الطبيعي، عبر التبادل الحراري غير المباشر مع المبرد الغازي؛ وطرق وأنظمة لإزالة للكومات الثقيلة من الغاز الطبيعي قبل تسبيل الغاز الطبيعي باستخدام دورة تبريد الغاز الطبيعي ذات الحلقة المفتوحة.

عدد عناصر الحماية: 17

[12] براءة اختراع

رقم البراءة: 2274	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/06/02
-------------------	------------------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07K 16/18, A61K 39/395, A61K 47/68, A61P 25/00</p> <p>[56] المراجع: D1: WO 2017/191560 A1 D2: US 9321841 B2</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20210213</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/09/01</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2020/020704</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/813,126</p> <p>[32] 2019/03/03</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون: 1- تارلوتشان تيجلر إس.، 2- روبن باروك، 3- جيمس فيليب دولان الثالث، 4- يو ليو، 5- ملرك أيه ريز، 6- سقلافا ألكسندر</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- برونتا باوماندسيس ليهتد عنوان المالك: 1- 77 سر جون روجوسوتس كوي، ميقي سي. جراد كانال دوكلاتر، دوپلن 2، D02 VK60 (ألمانيا)</p> <p>[74] الوكيل: يو بي بي إس آي بي كونسلتس ش.ش. و</p>
---	--

[54] اسم الاختراع: أجسام معادة تعرف على نانو

[57] الملخص:

يوفر هذا الاختراع أجسام معادة ترتبط ارتباطًا نوعيًا بنانو (nanos). تشمل الأجسام المعادة على تنبؤ أو إطلاق مسببات الأمراض التي ترتبط بنانو والتطهير بالأجسام المعادة للارتباط بها.

عدد عناصر الحماية: 36

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع وعلاج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٦٠٠٢١	٢٠٢٦/٠٥/٢٧	علم سداد الرسوم السنوية
٢	٢٠١٦٠١٤٢	٢٠٢٦/٠٦/٠٢	علم سداد الرسوم السنوية
٣	٢٠١٧٠١٤٦	٢٠٢٦/٠٦/٠٢	علم سداد الرسوم السنوية


الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 2500

اسم الطالب : تورلن هولدينغ أس آيه

عنوانه : رو دو جورا 11، 2345 ليس بريوليوكس، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب: 2026/05/20

وصف طلب التصميم: (ساعة) RM55-01

التصنيف: 07-10

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 / السوفيقية، المنامة، مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 2501

اسم الطالب : تورلن هولدينغ أس آيه

عنوانه : رو دو جورا 11، 2345 ليس بريوليوكس، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: 2026/05/20

وصف طلب التصميم: (محرك الساعة) RM55-01

التصنيف: 07-10

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 / السوفيقية، المنامة، مملكة البحرين

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (تضامن)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة أصحاب شركة (ديسكفري وورلد للسفر والسياحة) شركة (تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (٦٦٥٤٩) ، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٠٠٠٠) دينار ، تحويلة للسيدة طاهرة عبدالكريم حسن منصور العكري .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (فيتامينا وورلد و سابلمينا ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٢٩٦٩-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن بحرينية) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (تضامن)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (الأندلس لقطع الغيار شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٢٣٩٥+١-١٤٢٣٩٥-٢) بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (الجباوي لاصلاح معدات الاتصالات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٠٦١٨٥-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن بحرينية) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (القمة الحديثة للعلاقات العامة ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (٩٣٤٠٥-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن بحرينية) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (تضامن)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (اتش ام دي كيه للدعاية والإعلان شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٧٨٩٢٦-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (تضامن) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (تصاميم الوطن العقارية ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (٩١٦٥٠-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن بحرينية) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٥٥) الصادر بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٢٤ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأً مادي في قرار الاستملاك رقم (٣١٧) لسنة ٢٠٢٤، حيث نُشر بأن "العقار ملك هدى بنت عبدالله بن راشد الدوسري"، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٢٣٤٣٩، والصحيح هو أن "العقار ملك هدى بنت عبدالله بن راشد الدوسري وشريكها، المسجل بموجب المقدمتين رقم ٢٠١٩/٢٣٤٣٩ ورقم ٢٠١٢/٧٩٨٩".

لذا، لزم التنويه.